شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

② 223 ② | المذهب، فإنه إذا لرَم يرَر نَصّاً عن إمامه / 26 - أ / فله أن يقلد الشيخين في | تصحيحهما ، ويبني عليه مسألة فرعية . | | (وبما) أي ويختص أيضا " بما . (لم يقع التجاذب) أي التخالف كما في | نسخة ، والمراد التعارض . (بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال تلميذه : لقائل | أن يقول : لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر لا في إفادة العلم | بمضمونه . انتهى . والظاهر أنه إنما احتاج إلى استثناء ذلك لأنه لمّا ادّ عى أن " العلم | اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك أن " فيهما ما يوجب التناقص ، فاضطر إلى | هذا القول ليتم " مقصوده . | | لكن بقي شيء ، وهو أنه إذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفا ً لما ذكره | غيرهما من الخبر المحتف " بالقرائن ينبغي أن " لا يفيد شيء منهما العلم . ولم | يتعرض المصنف لذلك ، ويمكن أن يتكلف ، ويحمل كلامه على ما يشمله بأدني | اعتناء ويشير إليه قوله : | | (حيث لا ترجيح) بأن يكون أحدهما ناسخا " ، والآخر منسوخا " ، أو بأن يكون | لأحد مدلولية تقو " بمدلول حديث آخر . | | (لا لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) أي فإذا ر 'جح أحدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير . (وما عدا | ذلك) أي ما ذكر من الاستثنائين . (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) أي وكونه | أرجح - في إلى العلم . |